



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

محضر جلسة لجنة التشريع العام

- عدد 2 -

- تاريخ الاجتماع: 19 ديسمبر 2024.
- جدول الأعمال: جلسة مشتركة للاستماع إلى السيد وزير الدفاع الوطني والسيد رئيس مؤسسة فداء حول مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء (عدد 79/2024).
- الحضور من أعضاء لجنة التشريع العام:
 - الحاضرون: 11
 - المعذرون: 04
 - الغائبون: لا أحد
- الحضور من أعضاء لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح:
 - الحاضرون: 09
 - المعذرون: 01
 - الغائبون: لا أحد
- الحضورون من غير أعضاء اللجانتين: 09
- افتتاح الجلسة: 15.00 دق
- رفع الجلسة: 19.30 دق



1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح بعد ظهر الخميس 19 ديسمبر 2024 جلسة خصّصتها للاستماع إلى كلّ من السيد وزير الدفاع الوطني والسيد رئيس مؤسسة فداء للإحاطة بضحايا المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجراحها وإنتمامه (عدد 79/2024).

هذا، وفي مُفتتح الجلسة، وبعد الترحم على أرواح كافة شهداء الوطن وتقديم الشفاء لجرحى الثورة وجرحى العمليات الإرهابية، رحب رئيسا اللجانتين بممثلي جهة المبادرة الحاضرين مؤكدين على مدى أهمية المشروع المعروض ودور الاستماعات المبرمجة في مزيد تعميق النظر حوله والإنصات لكل المقترفات والآراء والتوضيحات بشأنه. ومقدمين منهجية العمل المشترك بين اللجنتين بخصوص المشروع المعروض وليتبع ذلك إحالة الكلمة إلى السيد وزير الدفاع الوطني لتقديم المبادرة التشريعية.

استهل وزير الدفاع الوطني مداخلته بالترحم على أرواح شهداء الثورة والوطن متمنيا الشفاء والعافية لكل جريحى الثورة والعمليات الإرهابية، وقدّم في البداية الإطار العام للمبادرة التشريعية المعروضة، معتبرا أنها لبنة جديدة تنضاف إلى منظومة قانونية خصوصية قائمة على تعزيز الإحاطة بجرحى الثورة ومصابي الاعتداءات الإرهابية وذويهم وذلك من مختلف الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية منها مع إقرار ما يمكن من آليات وإجراءات من شأنها تحكيم ذكرى شهداء الثورة والوطن ومجيد تصحياتهم وإيلاء أولى الحق منهم الرعاية الالزمة. كما ذكر بالمنظومة القانونية في هذا المجال مشيرا إلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 ومصابيها والقانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وكذلك القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019، معتبرا أنه قد شابتها عديد النقائص على مستوى تعزيز الإحاطة والمراقبة لا سيما في ظلّ تعدد الهيئات المتدخلة ووجود جملة من الإشكاليات لتكريس تلك المنظومة على أرض الواقع.

كما أكد السيد الوزير أن التحسيم الفعلى لمنظومة الإحاطة بجرحى الثورة ومصايب العمليات الإرهابية وبدويهم وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحها قد عرف نقلة نوعية منذ صدور المرسوم عدد 20 لسنة 2022 الذي كان أحد الوعود الانتخابية لسيادة رئيس الجمهورية، إذ انطلاقاً من إصدار القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصايبها في 2021 مورداً بإحداث مؤسسة فداء بمقتضى المرسوم عدد 20-2022 ووصولاً إلى ضبط التنظيم الإداري والمالي لهذه المؤسسة في ديسمبر 2022 تم إيجاد أسس وركائز الإحاطة الفعلية وذلك بعد طول انتظار شارف اليأس.

هذا، وبين السيد وزير الدفاع الوطني أنه وعند الشروع في التطبيق العملي لمقتضيات المرسوم عدد 20 سالف الذكر وانطلاق نشاط مؤسسة فداء، بروت الحاجة الملحة لمراجعة بعض الأحكام التي تضمنها هذا النص وإدخال عدد من التعديلات والتنقيحات على عدة مستويات بهدف تطوير المنظومة القانونية للإحاطة والرعاية عبر مزيد تدقيق الأحكام على مستوى الصياغة وإضفاء صبغة الشمولية عليه حتى تغطي أحكامه كل الوضعيات التي لم يتم التنصيص عليها سابقاً وكذلك بغایة تطوير المنظومة القانونية على مستوى إحكام التصرف الإداري وإسناد المنافع لمستحقها لتأديي أكثر جدوی وفاعلية من حيث التطبيق. وهذه الغاية، تم التأكيد أن التعديل المعروض قد شمل 11 فصلاً بالإلغاء الكلي أو الجزئي، فيما تم إدراج إضافات على مستوى 19 فصلاً، وتولى السيد وزير الدفاع الوطني تفصيل أهم محاور هذه المراجعة والتي تتمثل في:

- توضيح ما ورد غامضاً ومبهمماً من أحكام صلب المرسوم عدد 20-2022 أو خلق إشكاليات في الواقع والتطبيق، مثل إلغاء قاعدة عدم الجمع بين ما خوله المرسوم من منافع مادية بالأساس وما قد يكسبه المشمولون بأحكامه وأساساً جرحي الثورة من خلال ممارسة أي نشاط مهني بمقابل مهما كانت طبيعة ومردود هذا النشاط، وكمثال لذلك سيصبح ممكناً جريحاً الثورة الذي يتتعاطى نشاطاً مهنياً بمقابل، الجمع بين دخله المتآتي من ذلك النشاط وبين الجرأة المسندة له، وأيضاً سيصبح من الممكن جريحاً الثورة من الأعوان العموميين أو الممارس لنشاط مهني حرّ أن يتمتع بجريأة تكميلية مع شرط عدم تجاوز سقف الثلاث مرات قيمة الأجر الأدنى غير الفلاحي المضمون. وكمثال لذلك أيضاً ما تضمنته الأحكام المقترحة صلب التنجيح المعروض عبر توضيح وضعية ومستحقات مصاب الاعتداء الإرهابي موضوع الفصل 17 من المرسوم وذلك بهدف التمييز بين من تمت إحالته على التقاعد من أجل العجز أو السقوط البدني ووضعية ما لم تحل إصابتهم دون ممارستهم لنشاط مهني. فضلاً عن إضافة الأضرار النفسية إلى قائمة الأضرار التي تحول لصاحبي الانتفاع بمنافع هذا المرسوم.

- تنظيم مسار وآليات إسناد العديد المنافع الواردة بالمرسوم وذلك على غرار ما جاء من مراجعة أحكام الفصلين 25 و 26 حيث تم ضبط نطاق وصيغ تكفل مؤسسة فداء بجزء من المصارييف المحمولة على كاهل ضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحها بعنوان العلاج بالهيكلات الصحية العمومية، وذلك بهدف ترشيد نفقات



التكفل بالعلاج وتكريسه مبدأ مجانية كما نصّ عليها الفصل 11 من المرسوم. إضافة لتطبيق نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المستفيد. إضافة لتوسيع الانتفاع في حق العلاج لفائدة فئات معينة لا يخول لها المرسوم حالياً ذلك. كم تم بصلب التنقيح المعروض تسوية وضعية جرحى الثورة الذين توفوا قبل مباشرة مؤسسة فداء لها مهامها وذلك من خلال التنصيص على اعتماد ما توفر من معطيات طبية لدى مؤسسة فداء وذلك مع ضبط مقدار الجرأة المفترضة وإقرار نسب الاستحقاق المخولة لأرمل الجريح وأبناءه ووالديه في الكفالة.

- توسيع نطاق عديد المنافع لعلّ أبرزها اقتراح تمكين جرحى الثورة الذين تقلّ نسبة سقوطهم البدني عن 6% من جرأة شهرية في حدود 80% من الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية وكذلك تعيين قرين أو أرمل جريح الثورة وأبناءه في الكفالة بمجانية العلاج في الهياكل الصحية العمومية تحسيناً لواجب رعاية ذويهم. إضافة لتمكين والدي جريح الثورة الأعزب من جرأة توافق تلك المسندة للأرمل والأبناء، وأيضاً منح امتياز جبائي عند توريد عربة مجهزة لأولي الحق من شهداء الثورة مع إحالة ضبط كيفية تطبيق ذلك إلى المجال التربجي. مع الإشارة إلى توسيع قاعدة المنتفعين بالسكن لتشمل مصابي الاعتداءات الإرهابية من منتسبي الأسلاك النظامية الذين تساوي نسبة سقوطهم أو تفوق 50% فضلاً عن أرمل وأبناء جريح الثورة ومصاب الاعتداء الإرهابي في حالة وفاة هذين الأخيرين.

- إضافة منافع وامتيازات جديدة لم يتضمنها المرسوم في صيغته الأصلية، عبر تعزيز منظومة الإحاطة والرعاية الواجبة للمشمولين به ولذويهم من عديد الجوانب وذلك عرفاناً بالجميل واعترافاً بالتضحيات المقدمة، ولعلّ أهمّها توسيع دائرة الهياكل المتداخلة للتتكفل بتوفير المسكن اللائق أو تحسينه إما بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية لفائدة مستحقيه وأيضاً تكريس أحقيّة الانتفاع بأداء فريضة الحج بالنسبة لأولي الحق من شهداء الثورة والوطن. فضلاً عن تكليف مؤسسة فداء بإيجاد السبل الكفيلة بإعادة إدماج جرحى العمليات الإرهابية في الحياة النشطة والإدماج الاقتصادي لأولي الحق من شهداء الثورة وحرحاتها بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية من خلال منحهم الأولوية في الانتفاع بهذه البرامج بما في ذلك تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل مع إمكانية مواصلة جرحى الثورة تعميم بجرأة مؤسسة فداء خلال الستينيات الأولى من إنجاز مشاريعهم الاقتصادية وسيتم ضبط كيفية تفعيل ذلك بمقتضى أمر، وتكون الغاية من وراء ذلك وفق وزير الدفاع الوطني في تيسير اندماج المشمولين بهذا الإجراء في الحياة النشطة وفي المساهمة في بناء البلاد كما ساهموا قبلاً في التصدي للظلم والفساد.



وإثر ذلك، تدخل السيد رئيس مؤسسة فداء مذكرا بالطبيعة القانونية لهذه المؤسسة بكونها مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وبالتالي فهي تخضع لجملة أحكام مجلة المحاسبة العمومية على غرار المراقبة المسبيقة على عقد وتصفية وخلاص نفقاتها وذلك عبر وجوبية تأشيرة مراقب المصاريف العمومية، ومؤكدًا أن اختيار هذا الشكل من المؤسسات كمرفق عام يجعلها خاضعة لمبادئ الحياد والاستمرارية ومن مميزات هذا الخيار أنه ينأى بالملف عن التجاذبات والمزایدات السياسية، وهو ما يفسّر تناول المرسوم المحدث لها لتفاصيل عديدة ودقيقة إذ لا يمكن تنظيم التصرف صلبها إلا بمقتضى نص قانوني مبيناً أن التطبيق على أرض الواقع قد أفرز الحاجة الأكيدة لتنقيح وإتمام المرسوم لأن أي تدخل من مؤسسة فداء يستوجب أن يكون منظماً بالقانون.

واستعرض بالمناسبة المسار الذي مرّ به إعداد المبادرة التشريعية المعروضة، مؤكدًا أن هذه الصيغة قد جاءت نتاج اجتماعات وجلسات عدّة مع الوزارات المعنية إضافةً لاتصالات مباشرةً مع منظوري المؤسسة من ضحايا العمليات الإرهابية وجرحى الثورة وأهالي الشهداء منهاً معتبراً أنه نصّ قابل للنقاش والتطوير. وموضحاً أن مؤسسة فداء نوعان من الاختصاصات وهي الاختصاصات الأصلية التي أسندتها لها القانون للقيام بها بصفة مباشرة على غرار منظومة الجرایات والمنح المدرسية والجامعية واحتياجات تنسيقية مع الهيآكل العمومية المختصة لتسهيل حصول منظوري المؤسسة على عدد من المنافع والخدمات مثل الحق في النقل والعلاج والسكن وغيرها وذلك طبقاً للفصل الخامس الذي عدّ أهداف ومهام هذه المؤسسة، وهي كما اعتبرها سيادة رئيس الجمهورية واجب وطني مقدس، مشدّداً أن تحقيق هذه الأهداف هو مسؤولية مشتركة ومجتمعية بين مختلف القطاعات والأطراف وهو ما يجعل مؤسسة فداء منفتحة على تحمل هذه الأطراف في إطار اتفاقيات منظمة بالقانون.

وفي علاقة منظوري المؤسسة فداء، أوضح أن هذه المؤسسة قد جمعت بين فتنيين منهم من استشهد أو أصيب دفاعاً عن مناعة وعزّة وطنه واستقراره ومنهم من دفع ثمن مطالبه بالحرية والكرامة، وهذا الشمن النفيس كان لا بد للمجموعة الوطنية بأكملها أن تعترف به وتردّ الجميل لمن ضحوا بدمائهم الزكية الطاهرة فداء لهذا الوطن العزيز.

كما بين السيد رئيس مؤسسة فداء أن مشروع قانون تنقيح المرسوم المتعلّق بمؤسسة فداء، يندرج في إطار المشاريع الوطنية البارزة، وأن الغاية منه هي الاستجابة لمقاصد التشريع وتحقيق الإرادة السياسية الثابتة للإحاطة بعائلات الشهداء والجرحى الذين خرجوا من أجل المطالبة بالحرية وحقوقهم المشروعة في العيش الكريم وضحوا في سبيل الوطن دفاعاً عنه وعن استقراره.

كما أكد أن مؤسسة فداء حديثة العهد، تم تركيز لبناتها الأولى يوم 15 جوان 2023، وبعثت من أجل ردّ الاعتبار لشهداء الوطن ولشهداء الثورة والجرحى ومصابي الاعتداءات الإرهابية. مضيفاً أن المؤسسة شرعت في تطبيق جملة من النصوص القانونية وفي إقرار إجراءات ملموسة متعلقة بالمنح المدرسية والجامعية لأبناء الشهداء، مع إبرام اتفاقيات مع البريد التونسي، وغيرها من الإجراءات الأخرى الهدف منها تذليل الصعوبات



المتعلقة بتفعيل بقية الفصول التي تضمنَت بعض الإشكاليات في التطبيق، ولاسيما المتعلقة بالتكفل الصحي والاجتماعي.

وأكّد تحسّن وضعيات العديد من عائلات الشهداء والجرحى بعد تطبيق مقتضيات المرسوم الذي قام على تحسيم فكرة أن الشهيد لا يزال على قيد الحياة وذلك عبر استكمال مساره المهني وأخذ الجراية المقابلة، مبيناً أن هذا الاجراء ساهم في رد الاعتبار لضحايا العمليات الإرهابية لما فيه من رمزية معنوية. كما أكّد أن تعديل المرسوم يندرج في إطار تحقيق مبادئ المؤسسة المبنية على العدل والانصاف بين كافة المتضررين.

هذا، وقد تمت الإشارة في نفس السياق إلى أنه وفي إطار تكامل المنظومة القانونية، يتم الرجوع إلى المرسوم عدد 97-2011 آنف الذكر في كل ما لا يتعارض مع المرسوم المحدث مؤسسة فداء من ذلك مثلاً تسمية الانج والشوارع والساحات وإحياء التظاهرات وتخليد ذكرى الشهداء.

وبعد الاستماع للسيد وزير الدفاع الوطني والسيد رئيس مؤسسة فداء والتوضيحات والمعطيات المقدمة من قبلهما في علاقة مشروع القانون المعروض، تدخل عدد من النواب الحاضرين مقدمين عدّة ملاحظات واستفسارات واقتراحات يمكن تلخيصها إجمالاً في ما يلي:

- ✓ التأكيد على ضرورة مواصلة الإحاطة بعائلات الشهداء والمصابين وتطوير الإطار القانوني لمؤسسة فداء التي تمثل تحسيداً لمشروع وطني يعبر عن إرادة حقيقة في الإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحها وما يحفظ كرامتهم ويليق بتضحياتهم،
- ✓ التأكيد على أنّ مشروع القانون المتعلق بمؤسسة فداء المعروض على أنظار اللجنتين يتنزل في إطار المسؤولية المشتركة في تكريم وانصاف جميع عائلات الضحايا والشهداء لرد الاعتبار تخلidia لذكراهم، مع التأكيد كذلك على أهمية تكريم الشهداء والذكري بمطالبهم التي ضحوا بأنفسهم من أجلها والمتصلة خاصة بالشغل والكرامة والقطع مع الفساد وإرساء العدالة الاجتماعية بين الجهات،
- ✓ التأكيد على ضرورة تسريع نسق العمل احتراماً لحق الشهيد والجرحى وذلك بمضاعفة تدخلات الهياكل والمؤسسات المعنية وتوفير جميع الأطر القانونية الضرورية لإنجاح عمل مؤسسة فداء في الإحاطة والعناية بهذه الفتنة،
- ✓ التعبير عن الإجلال والتقدير لتضحيات كل أفراد القوات الحاملة للسلاح أبناء هذا الوطن الذين استبسلاوا في دحر الإرهاب والحافظة على أمن تونس واستقرارها وعزّتها،



- ✓ تقديم ملاحظات تعلقت بالخصوص بشروط وإجراءات التمتع بالامتيازات، مع الدعوة إلى مراجعتها نحو تيسير الإجراءات المعقدة وإعادة النظر في الشروط في الشروط بما يحفظ كرامة المتفعين، وتقديم التعويض الملائم لتضحياتهم،
- ✓ انتقاد ما تضمنه مشروع القانون المعروض من نفائص وسلبيات تتعلق في جملتها بالشروط والمعايير المتبعة للانتفاع بالتعويضات والمنافع من قبل عائلات الشهداء أو المصابين على غرار السكن الاجتماعي والنقل العمومي، مع التأكيد على ضرورة إعادة النظر في بعض شروط الانتفاع،
- ✓ اثارة مسألة ضعف المنح لاسيما تلك المخصصة لفائدة أبناء الشهداء من الطلبة والتلاميذ. مع التشديد على ضرورة العناية بالجانب المعنوي بالنظر إلى أهميته، مشيرين في هذا الصدد إلى وجوب رد الاعتبار للجريح والشهداء عبر المساءلة والمحاسبة،
- ✓ التساؤل حول أسباب عدم سحب أحکام المرسوم المتعلق بمؤسسة فداء على ضحايا العمليات الإرهابية من المدنيين إضافةً لعدم تعريضه لبعض الوضعيّات التي تتعلّق خاصّةً ببعض المدنيين الذين تضرّروا على إثر إغلاق بعض المناطق وإعلانها مناطق عمليات عسكريّة،
- ✓ الاستفسار عن وضعيّات عدد من جرحى الثورة والمنافع والتعويضات التي آلت لبعض شهداء الثورة والعمليات الإرهابية ومدى تمتّعهم بحقوقهم كاملة، وتم في نفس السياق اقتراح الاستماع إلى عدد من جرحى الثورة والعمليات الإرهابية وأهالي الشهداء، واقتراح تأدية زيارة ميدانية إلى عائلات عدد من شهداء الوطن،
- ✓ التساؤل عن مدى استيعاب مشروع القانون المعروض لبعض الوضعيّات لعدد من مصايب الوطن من العسكريين والتي قدّرت نسبة سقوطهم البالغ بعشرين بالمائة،
- ✓ وفي علاقة بالأحكام المتعلقة بتوسيع الانتفاع بالحق في المسكن الاجتماعي، انتقد البعض التناقض الذي غير شروط الحصول على هذا الحق من نسبة سقوط تفوق الـ 50 % إلى نسبة سقوط تساوي أو تفوق ذلك، معتبرين أن كلّ من ضحى بنفسه في سبيل الوطن له الحق في هذه المنفعة دون قيد أو شرط،
- ✓ التنويه بسحب منافع وامتيازات هذا المرسوم على والدي الشهيد الأعزب.
- ✓ طرح عدد من الاستفسارات بخصوص كيفية تطبيق الامتياز الجبائي المتعلق بتوريد عربة وتجهيزها لفائدة منظوري مؤسسة فداء، ومدى وجود آليات للتمكن الاقتصادي صلب المبادرة التشريعية المعروضة،
- ✓ وبخصوص الترقيات المهنية تم التساؤل عن مصير من استشهد أو أصيب من أصحاب الشهائد العليا ولم يتمكن من العمل قبل استشهاده أو اصابته.



كما تجدر الإشارة إلى أنه تم خلال هذه الجلسة استعراض وتلاوة مقتراحات التعديل الواردة على اللجنتين من بعض أهالي الشهداء وجرحى الثورة تخصّ طلبات تعديل لبعض الفصول، مع التأكيد أنه سيتم الرجوع إليها بصفة مفصلة عند مناقشة الفصول فصلاً فصلاً.

هذا، وقد تم الإجماع من قبل كل الحضور خلال هذه الجلسة على أهمية تخليد تضحيات وإنجازات كل من قدّم نفسه في سبيل الوطن صلب الذاكرة الوطنية لشهداء وجرحى الثورة ومصابي العمليات الإرهابية والعمل الدائم على المحافظة على قيمتهم الاعتبارية والاعتراف بما بذلوه بما يتلاءم وحجم التضحيات التي قدّموها لهذا البلد.

وفي تعقيبهم على جملة الاستفسارات المثارة، شدد وزير الدفاع الوطني في البداية أنّ مشروع مبادرة إحداث مؤسسة فداء قد انبثق من إرادة سياسية سامية تحرص على الاعتراف بما قدّمه جرحى وشهداء الوطن من تضحيات في سبيل إعلاء السيادة الوطنية وتعمل على تخليد هذه الإنجازات والقيم، وقد جاءت هذه المبادرة لترسيخ المنظومة الحقوقية والقانونية للاعتراف بحق الشهيد والجريح والعرفان بالجميل لهما.

وفي إجابة على بعض التساؤلات المطروحة من قبل عدد من النواب حول منظومة الإحاطة الصحية والاجتماعية بالمرسوم، بين الوزير أنّه المبادرة التشريعية قد تضمن ما اقترحه السادة النواب بخصوص مزيد تعزيز هذه الإحاطة مثل إضافة الأضرار النفسية كسبب موجب للتعويض وللتعمّن بخدمات مؤسسة فداء وكذلك تعيين والدي الشهيد الأعزب من جراية عمرية مثل الأرمل والأبناء وغير ذلك.

أما فيما يتعلق بما أثير حول افتقاد نصّ المرسوم ومشروع القانون المنقح له لبعض المضامين، فقد تم التذكير بمضمون المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 ومصابيها، وأساساً الباب الأول منه الذي تضمن أنّ الدولة تشيد معلماً لتخليد ذكرى “ثورة الحرية والكرامة” : 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011” يتضمن قائمة لشهداء الثورة، شهداء الوطن، وتحدث متحفاً خاصاً بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأميننا للذاكرة الوطنية، كما تسند الجماعات المحلية أسماء الشهداء إلى الأنهر والشوارع والساحات العامة، ويتم إحياء ذكرى “ثورة الحرية والكرامة” سنوياً بصفة رسمية وبفعاليات شعبية تخليداً لما يتصل بها من معانٍ سامية، كما يتم أيضاً إدراج مادة تعليمية حول “ثورة الحرية والكرامة” في كتب التاريخ الخاصة بالبرامج المدرسية. هذا، مع التأكيد على حداثة نشأة مؤسسة فداء، ورغم ذلك فقد قامت بعدد هام من الإنجازات ولا يزال في برنامجها الكثير من ذلك.



وإجابة على الاستفسارات المتعلقة بوضعية بعض جرحى العمليات الإرهابية من العسكريين، تم التوضيح أَنَّ
يتمتعون بجراية سقوط وتقاعد فضلاً عن الجراية التعويضية من مؤسسة فداء، دون إغفال المساعدات المادية القارة
وحق التمتع بالعلاج في المصحات العسكرية.

وتفاعلاً مع الملاحظات والتساؤلات المتعلقة بأسباب عدم إدراج المدنيين من ضحايا العمليات الإرهابية ضمن
المشمولين بالمرسوم المحدث مؤسسة فداء، تم التأكيد أنَّ هذه الفئة تتمتع بنفس الحقوق والمنافع ضمن منظومة قانونية
تتمثل أساساً في المرسوم عدد 97 لسنة 2011 سالف الذكر وكذلك القانون عدد 51 لسنة 2013 والقانون عدد 56
لسنة 2018 المذكورين أعلاه، وذلك لا يعني الإقصاء والحرمان بل هو توزيع للاختصاصات بين مختلف هيأكل الدولة،
إذ تعهد بملفاتها الهيئة العامة للمقاومين ولشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية وهي هيئة تابعة لرئاسة الحكومة
أسند لها القانون اختصاص متابعة ملفات مقاومي وشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية من المدنيين واقتراح
جميع التدابير والإجراءات الكفيلة بالتسريع في تسوية وضعية جرحى الثورة والعمليات الإرهابية وأولي حق المقاومين
والشهداء وتمكينهم من حقوقهم. وفي هذا الإطار تم تقديم بعض الإحصائيات المتعلقة بالتقدم في إنجاز ملفات المدنيين
ضحايا العمليات الإرهابية.

هذا، وأكَّد رئيس مؤسسة فداء أنَّ المؤسسة في تواصل دائم مع ذوي الشهداء ومع الجرحى، مشدداً أنَّ
العلاقة قد تجاوزت البعد الإداري والمادي ليصبح إنسانية ووجدانية.

وفي علاقة بعض الامتيازات التي تضمنها المرسوم، ومنها الامتياز الجبائي على اقتناء عربة وتجهيزها، تم التوضيح
أنَّ ذلك مختلف عن الامتياز المنوح لأصحاب الإعاقة حيث فيه إعفاء كلي من المعاليم المستوجبة وليس جزئياً إضافة
لإمكانية الاقتناء من السوق المحلية، كما أنَّ مشروع الأمر الذي سيضبط كيفية تطبيق ذلك جاهز. مع الإشارة وأنه
لم يتم اشتراط الحصول على هذا الامتياز بتحقق نسبة سقوط معينة بل أنَّ التقدير يعود للجنة الطبية، وحتى في حال
كان المعنى كفيلاً فإنه يمكن للمرافق الانتفاع بهذا الإجراء. وفي نفس السياق، تم التأكيد أنَّ المشمولين بالمرسوم لن
يتبع إسنادهم بطاقة إعاقة بل بطاقة خدمات.

وتفاعلاً مع الملاحظات المتعلقة بإجراءات وشروط الحصول على السكن الاجتماعي، تم التأكيد أنَّ توسيع
الانتفاع بهذا الامتياز مرتبط بالمصادقة على مشروع هذا القانون.

وإجابة عما تم طرحة من استفسارات بخصوص مدى وجود آليات ضمن هذه المبادرة التشريعية للتمكن
الاقتصادي والتشجيع على الانخراط في الحياة الاقتصادية، تم التنويه بالإجراء الهام الذي أقرَه البرلمان ضمن قانون
المالية لسنة 2025 لفائدة منظوري المؤسسة من ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن



الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاه والمتمثل في إحداث خط تمويلي بقيمة 2 مليون دينار سيمكن المعنيين من قروض دون فوائض وتسدد على مدة أقصاها 8 سنوات مع سنتي إمهال وذلك في إطار التشجيع على بعث المشاريع الاقتصادية التي تحقق للفرد الكرامة والاستقلالية المادية والمعنوية.

وفي توضيح بعض الملاحظات المتعلقة بمدى وجاهة تحديد سقف لنسبة السقوط للتمتع ببعض الامتيازات المسندة بهذا المرسوم، ثُمَّت الإفادة أنَّ الفلسفة التي يقوم عليها هذا القانون هي تشجيع ثقافة العمل والإدماج وليس الإعانات الاجتماعية، حيث لا يتعذر عدد الضحايا الذين قدّرت نسبة سقوطهم بأكثر من 50% العشرين مصاباً، مع التتويه بجهود اللجنة الطيبة بمؤسسة فداء التي تعهدت لآخر بـ 400 ملف تم فيه تحديد نسبة السقوط.

وبخصوص الاقتراحات المتعلقة بالاستماع لعدد من مثلي جرحى وشهداء الثورة، تم التوضيح أنه لا يمكن الاختيار بينهم لأنَّ جميعهم على نفس قدم المساواة وأبواب مؤسسة فداء مفتوحة أمامهم جميعاً للإنصات إلى مشاغلهم.

وفي ختام التفاعل مع ملاحظات واستفسارات النواب الحاضرين، أكد كل من وزير الدفاع الوطني ورئيس مؤسسة فداء أنه، وبعد الفصل في الجوانب المادية وتعزيز الإحاطة الصحية والاجتماعية والنفسية بمنظوري مؤسسة فداء والذي تعمل عليه الدولة والمؤسسة دون انقطاع، فإنَّها ستنصرف للجوانب الاعتبارية والمعنوية ويتجلّ ذلك في عديد البرامج عليها مثل الشروع في بث شهادات حية حول شهداء الثورة وضحايا العمليات الإرهابية وذلك بالشراكة مع التلفزة الوطنية، إضافة لتخليد ذكرىهم وتضحياتهم عبر تضمينها بالبرامج المدرسية، مع تحديد التأكيد وأنَّ هذا البلد سيبقى معترفاً بتضحيات أبناءه وبجميلهم عليه.

وفي ختام أشغال هذه الجلسة، ثُمن رئيس الجلسة التدخلات والتوضيحات المقدمة من كل من السيد وزير الدفاع الوطني والسيد رئيس مؤسسة فداء والإطارات العسكرية والمدنية السامية المرافقة لهما، مجدداً التأكيد أنَّ صياغة هذا النصّ ستتم وفق منهجية تشاركية حيث ستكون جهة المبادرة حاضرة خلال الجلسات المخصصة لمناقشة فصول مشروع القانون المعروض.

مقرر اللجنة
ظافر الصغيري

رئيس اللجنة
ياسر القواراري

